



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي

لشركة استثمار القابضة

شركة مساهمة عامة قطرية

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

المعدل بموجب القانون رقم 8 لسنة 2021

وبناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 16/04/2023م

تمهيد

بموجب عقد تأسيس رقم 1350 بتاريخ 5/5/2008 تكونت شركة مجموعة إستثمار القابضة شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة وقيدت في السجل التجاري تحت رقم 39127 بتاريخ 11/5/2008.

وبتاريخ 4/4/2012 وافق مجموع الشركاء على تحول الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة قابضة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة.

وبتاريخ 31/3/2015 صدر حكم من المحكمة الإبتدائية باعتماد تقرير الخبير الحسابي بفرض تقدير الشركة والمنتسب إلى أن صافي أصول وخصوم الشركة مبلغ 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعين ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ 20/4/2015 وافق مجموع الشركاء على ناتج التقييم بموجب حكم المحكمة الصادر بتاريخ 31/3/2015، والموافقة على تحول الشركة إلى شركة مساهمة قطرية قابضة برأس المال وقدره 914,086,370 ريال قطري (تسعمائة وأربعة عشر مليوناً وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعين ريالاً قطرياً فقط).

وبتاريخ 30/7/2015 تم توثيق عقد تأسيس شركة مجموعة إستثمار القابضة برقم 33214 كما وتم توثيق النظام الأساسي لشركة مجموعة إستثمار القابضة برقم 33678 تاريخ 3/8/2015 ولم يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

ولما كانت المادة الثانية من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 قد نصت "على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرفق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه".

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 16/10/2016 بتعديل نسب الشراكة وبطرح أسهم تمثل نسبة 60% من أسهم كل من المؤسسين لاكتتاب العام.

وبناء على محضر جمعية عمومية للشركاء بتاريخ 27/11/2016، وافق مجموع الشركاء على قيمة مجموعة إستثمار القابضة النهائية بمبلغ 830,000,000 ريال قطري (ثمانمائة وثلاثون مليون ريال قطري) وبالتالي بطرح أسهم عددها 49,800,000 سهم (تسعة وأربعون مليوناً

الموقّع

.....



الأطـرف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

دُوَّلَةُ قَطْرٍ
فِي إِذَا الْعِدَاد
الْأَوَّلُ لِلْتَّوْقِيقِ



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

وثمانمائة ألف سهم) قيمتها الإسمية 498,000,000 (أربعمائة وثمانية وتسعون مليون ريال قطري) تمثل 60% من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 61866/2016 تاريخ 7/12/2016، والمعدلة المادة 8 منه بموجب التعديل الأول والموثق برقم 65465/2016 تاريخ 27/12/2016، كما والمعدلة المادة 8 منه بموجب التعديل الثاني والموثق برقم 912/2017 تاريخ 1/4/2017.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 2018/44891 تاريخ 11/9/2018، والمعدل المواد 27 و36 و33 و29 و36 و48.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 2019/61866 تاريخ 30/5/2019 والمعدل للمادة 5 من النظام الأساسي الموثق برقم 2016/61866 وللمادة 27 المعدلة بموجب تعديل النظام الأساسي الموثق برقم 2018/44891.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 2020/6298 تاريخ 12/7/2020 والمعدل للمواد رقم 6, 13, 20, 15, 13, 22, 23, 26, 28, 29, 27, 26, 23, 22, 20, 15, 13, 37, 33, 40, 45, 46, 45, 49, 48, 51, 53, 55, 56, 58, 59.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة مجموعة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 2022/5005 تاريخ 18/4/2022 بالصادقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 2022/6419 تاريخ 31/5/2022 بالصادقة على تعديل المادة الأولى من النظام الأساسي.

وبناء على النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق، والموثق برقم 2023/80997 تاريخ 4/1/2023 بالصادقة على تعديل المادة 69 من النظام الأساسي.

وبناء على توصية مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 20/3/2023 وعطهاً على قرار الجمعية العامة الغير عادية الصادر بتاريخ 16/4/2023 بالصادقة.

وبناء على ما ذكر، تمت إعادة صياغة النظام الأساسي لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق كما يلي:

الموقـع

الأطـــراف



..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)



الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)

اسم الشركة: شركة استثمار القابضة ش.م.ع في اللغة العربية واللغة الانجليزية "Estithmar Holding Q.P.S.C".

مادة (2)

غرض الشركة:

تهدف الشركة لتحقيق الأرباح من الفرص الاستثمارية المتاحة في الدولة وخارجها، إضافة إلى المساهمة في تطوير بنية الدولة، وعلى الأخص:

1. المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهمن فيها.
2. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتغييرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء داخل الدولة أو خارجها.
3. تملك المنقولات والعقارات الالزمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
4. توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها.
5. إستثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

مادة (3)

المقر الرئيسي للشركة في مدينة: الدوحة بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعأً أو مكاتب أو توكيلات في داخل أو في خارج دولة قطر.

مادة (4)

مدة الشركة (تسعة وسبعين) سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأس المال المصدر بمبلغ 3,404,037.500 (ثلاثة مليارات واربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون الف وخمسين ألف ريال قطري) موزع على عدد 3,404,037,500 سهم (ثلاثة مليارات واربعمائة وأربعة مليون وسبعة وثلاثون الف وخمسين ألف سهم) والقيمة الاسمية للسهم الواحد (1) ريال قطري واحد، جميعها أسهم تقابل حصص عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة.

الموقّع



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (6)

اكتتب مؤسسو الشركة عند تأسيسها في رأس مال الشركة المصدر بأسمهم عددها 332,000,000 سهم (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون سهم) قيمتها 332,000,000 ريال قطري (ثلاثمائة واثنان وثلاثون مليون ريال قطري فقط) وهي عبارة عن حصص عينية. وقد دفع المؤسرون نسبة مئوية مقدارها 100% من القيمة الاسمية لكل أسهم الشركة المذكورة في المادة خمسة من هذا النظام. ثم قرر المؤسرون طرح أسهم عددها /498,000,000 سهم قيمتها الإسمية /498,000,000 والتي تمثل نسبة 60% من أسهم كل من المؤسسين للإكتتاب العام. وقد عممت الشركة إلى طرح أسهمها للإكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها. وقد قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة زيادة رأس المال وطرح أسهم جديدة يبلغ عددها /2,574,037,500 سهم لدى الموافقة على الاستحواذ على شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م مقابل تملك شركة اليغانسيا جروب ذ.م.م وشركاتها التابعة.

الفصل الثاني

الأسماء والمستندات

مادة (7)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

مادة (8)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسرون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسماء المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد الأقساط وجب تخفيض رأس المال بما لا يخالف أحكام المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (9)

تصدر الشركة قبل إدراج المساهم في سجل المساهمين (بما في ذلك إذا كانت الأسهم غير مدفوعة أو إذا لم تصدر شهادات الأسهم عند الإكتتاب على الأسهم أو عند تحويلها) شهادات أو مستندات مؤقتة لأي شخص اكتتب بأسمهم يثبت فيها اسمه وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية كما يعتبره مجلس الإدارة مناسباً. وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادي إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.

الموثق

.....



الأطراف

..... -1
..... -2 -1
..... -4
..... -5 -7
..... -8 -10
..... -11

..... -3
..... -6
..... -9
..... -12



نموذج ث/
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (10)

إذا اختلف المساهم عن الوفاء بالقسم المستحق من قيمة السهم في ميعاد الإستحقاق، جاز لمجلس الإدارة التنفيذ على السهم وذلك بالتبني على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليه الإدارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثة أيام جاز للشركة أن تتبع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة من الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الأقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقى لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم فى أمواله الخاصة وتلغى الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقها الشركة.

مادة (11)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسوق المالية الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجب على الشركة فوراً في حال أصبحت الأسهم مدرجة في بورصة قطر أو في أي سوق مالي منظم آخر أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من هيئة قطر للأسوق المالية بهدف إدارة السجل ومتابعة شؤون المساهمين وفقاً لقواعد وأنظمة ذلك السوق المالي المعنى، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، وكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

مادة (12)

تبعد في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عنها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

المادة (13)

يكون إصدار وانتقال ملكية أسهم أو سندات القروض أو الصكوك أو السندات أو الأوراق المالية أو الأدوات الأخرى للشركة المدرجة وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها لدى هيئة قطر للأسوق المالية و/أو أي سوق أوراق مالية منظمة أخرى المدرجة به تلك الأسهم .
يجوز تحويل أي عدد كامل من الأسهم وبيعها ورهنها والتبرع بها والتصرف فيها بأى أسلوب وبدون قيود وفقاً لنظام الأساسي هذا.

الموقـق

الإطـافـرـاف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10





نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

يحق لكل شخص تم تسجيل اسمه في سجل المساهمين أن يحصل على شهادة بأسهمه بناء على طلب خطى وبدون مقابل. يجب أن تصدر كل شهادة بموجب ختم (إما مختوماً أو مطبوعاً) وأن تبين فئة وعدد الأسهم التي تتعلق الشهادة بها ورقم تاريخ القرار الذي صرحت بتأسيسه الشركة وقيمة إجمالي رأس المال الصادر وعدد الأسهم التي تم توزيع رأس المال عليها وعنوان ومدة الشركة. ويجوز لمجلس الإدارة أن يحدد القواعد المتعلقة بالصيغة ويجوز له إصدار شهادات (أو بديل عنها) وأن يعتمد على معطيات سجل المساهمين حصرياً كما يعتبره مناسباً. يحق لكل مساهم أن يحصل على نسخة من النظام الأساسي بناء على طلب خطى، كما يتم تقديم نسخ منها إلى الأطراف الأخرى المعنية وفقاً لتقدير مجلس الإدارة المطلق وعند دفع رسم معقول، كما يقرره مجلس الإدارة.

لا يسأل المساهم فيها إلا بقدر مساهمنته في رأس المال ولن تزيد مسؤوليته عن ذلك لن يتحمل المساهمون أية مسؤولية أخرى عن ديون الشركة والالتزاماتها.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات التالية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو النظام الأساسي للشركة.
2. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزةً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.
3. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (14)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (16)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

الموقـع



الأطـراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (17)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.
ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

مادة (18)

يجوز مساهمة غير القطريين في الشركة وذلك بعد إدراج الأسهم في بورصة قطر وبما لا يتجاوز (49%) من إجمالي أسهم الشركة وذلك وفقاً لاحكام المادة (3) من القانون رقم 1 لسنة 2019 بتنظيم إستثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي.

مادة (19)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها هيئة قطر للأأسواق المالية.

مادة (20)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتنتمي زيادة رأس المال بأحدى الوسائل التالية:

- 1 إصدار أسهم جديدة.
- 2 رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- 3 تحويل السندات إلى أسهم.
- 4 إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (21)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر.

الموثق



الإطـار

..... -3 2 -1
..... -6 5 -4
..... -9 8 -7
..... -12 11 -10



نموذج ث/

محضر توثيق رقم (.....)

ويتم تخفيض رأس المال بأخذ المبالغ الآتية:

- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.
- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.
- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.

مادة (22)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، ولجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والاحكام المنصوص عليها في القانون، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (24)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من 11 عضواً ، تنتخبه الجمعية العامة العادية بطريق التصويت السري.

مادة (25)

أ- يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها .

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

1. الا يقل عمره عن (21) واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للاسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم 11 لسنة 2015 باصدار

الموقن



الأطراف
	2	1	
	5	4	
	8	7	
	11	10	



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم)

قانون الشركات التجارية أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأأسواق المالية بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار اليه. أو أن يكون قضى بفلاسه، مالم يكن قد رد اليه اعتباره.

3. أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (100,000) مائة ألف سهم من أسهم الشركة يتوجب عليه إيداعها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع أو أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية وتمت المصادقة على آخر ميزانية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصيص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وأذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته. وبعفي العضو المستقل من ذلك الشرط، اذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها أعلاه والمحددة في المادة (97) من قانون الشركات التجارية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

بـ- باستثناء مجلس الادارة الأول، تلتزم الشركة بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ذوي الخبرة، وبعفي هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليها في البند (3) من المادة 27 من هذا النظام الاسامي ، وعلى أن تكونأغلبية أعضاء المجلس غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها. ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة وذلك كله وفقاً للمعايير المبينة بالمادة (1) من نظام حوكمة الشركات . وفي جميع الأحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضوه مجلس إدارة واحد أو أكثر في إصدار القرارات.

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسوق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، بصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

جـ- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس .
ويلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

- الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس الا للضرورة وفي الوقت المناسب.
- إعلاه مصلحة الشركة والشركاء، والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
- إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.

الموثق

.....

دل

وزارة العدالة

Ministry of Justice

دولة قطر

State of Qatar

دار التوثيق

Documentation Dept

..... 1950

الإط

راف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

أو من إدارة الشركة. ويمثل حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية الازمة في ادارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أية أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

وعلى المجلس، بما لا يخالف أحكام القانون، أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:

- 1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.
- 3- يجب أن يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها لصالحيات المفوضة.
- 4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- 5- يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمهيدهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- 6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا باذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.
- 7- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصّل للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والمعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدون منها.
- 8- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابع السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أهاماً أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويُقدّم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية

الموقّع



الإطاف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/
محضر توثيق رقم (.....)

5. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
6. استغلال مهاراتهم وخبرتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
7. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أصحابها بشكل متوازن وعادل.
8. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
9. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

مادة (26)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات. غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة . وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب ولا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (27)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري وفقاً لنظام الحكومة الذي تضعه هيئة قطر للأسوق المالية لا سيما الحق في التصويت التراكمي بحيث يمنع كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكتها. ويحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمهما بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات. ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق نظام الحكومة الذي تضعه هيئة قطر للأسوق المالية.

مادة (28)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة (ثلاث سنوات). ويجوز أن ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري عضواً أو أكثر في مجلس الإدارة لمنصب العضو المنتدب للشركة (العضو المنتدب) يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. يقوم العضو المنتدب بإدارة وتوجيه وتشغيل أعمال الشركة مع مراعاة السياسات والتوجهات التي يقررها أعضاء مجلس الإدارة من وقت لآخر طبقاً للنظام الأساسي واية قرارات ذات صلة من مجلس الإدارة يحدد مجلس الإدارة سلطة العضو المنتدب ويقرر أيضاً ما إذا كان

الموقّع



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)



يحق للعضو المنتدب التوقيع بالنيابة عن الشركة بمفرده او مع أي شخص اخر. يلتزم العضو المنتدب بأن يقدم تقارير منتظمة الى اعضاء مجلس الادارة لبيانهم مطاعين بالكامل على ادارة الشركة وأحوال شؤونها و يقدم لهم المعلومات والتقارير التي يطلبوها. يلتزم العضو المنتدب بارادة البيكال الاداري والتشغيلى للشركة لاعتماده من مجلس الادارة كما يطلبه مجلس الادارة.

مادة (29)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الادارة شغله من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضووية مجلس الادارة ، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب ، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء مالم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن خمسة ، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة .

مادة (30)

رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته. ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الادارة أو أحد أعضاء الادارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (31)

1-يجتمع مجلس الادارة بدعاوة من رئيسه . وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب ذلك (2) اثنان من الاعضاء على الاقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الاقل. ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر على جدول الاعمال. ولا يكون الاجتماع صحيحًا الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل ، بشرط الا يقل عدد الحاضرين عن (6) ستة أعضاء .

2- يجب أن يعقد مجلس الادارة (6) ستة اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة. ويجوز لعضو مجلس الادارة أو عضو مجلس إدارة بديل المشاركة في اجتماع مجلس الادارة أو لجنة من لجان مجلس الادارة بواسطة وسائل المؤتمرات الهاتفية أو المؤتمرات المرئية أو معدات الاتصال المشابهة اذا كان جميع المشاركين قادرين على الاستماع والتحدث مع بعضهم طوال الاجتماع ويعتبر الشخص المشارك بتلك الطريقة حاضراً في الاجتماع ويجب اعتباره ضمن النصاب ويحق له التصويت .

الموثق

د.



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/

محضر توثيق رقم (.....)

3- لا يجوز أن تنتهي المدة المحددة لاجتماع مجلس إدارة الشركة قبل إتمامه دون موافقة الغائب، ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

4- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يمثله أو يقوم مقامه، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

5- يجوز لمجلس الإدارة في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس لتضميمها بمحضر الاجتماع.

6- تعتبر القرارات الخطية صالحة ونافذة لكافة الأغراض كأنه قرار تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة إذا تم تسليمها إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة واعتمد ووقع من قبل عدد من أعضاء مجلس الإدارة يشكلون نصاباً قانونياً للجتماع (ويكونوا على الأقل نصف الأعضاء في مجلس الإدارة)، والذين يحق لهم في حينه استلام إشعار باجتماع مجلس الإدارة، ويجوز أن يتكون القرار الخطى من عدة مستندات بنفس الشكل ويوقع على كل منها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أكثر، لا يوجد ضرورة لأن يوقع عضو مجلس إدارة البديل على القرار الخطى إذا وقعه من عينه ولا يتطلب توقيع قرار من عضو مجلس إدارة إذا كان بديله قد وقعه.

مادة (32)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية، دون عذر يقبله المجلس، اعتباراً مستقيلاً.

مادة (33)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوضع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس، ويكون إثباتات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (34)

مع مراعاة أحكام المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية وباستثناء الأمور التي يتطلب النظام الأساسي أن يتم البت فيها من قبل المساهمين، يتمتع مجلس الإدارة بأوسع الصالحيات الضرورية لتحقيق أغراض الشركة المبينة في المادة 2 بشكل تام، يجوز مجلس الإدارة أن يفوض أي من صالحياته إلى أي فرد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء المجلس التنفيذي أو اللجان الفرعية

الموثق



الأطراط

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

- العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.
- 9- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (7) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.
- 10- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (7) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.
- 11- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبالرغم المخالف بالتعويض الذي تحده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس للتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الأحوال، يلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.
- 12- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة، والحصول على صور أو مستخرجات منها، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الأحوال.
- 13- تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (8) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (7) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.
- 14- يتولى المجلس جميع الصالحيات والسلطات الالزمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صالحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام، وتظل المسئولية الهيئة عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (35)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

الموثق

د.



الإطاف -1
..... -2 -1
..... -5 -4
..... -8 -7
..... -11 -10



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيهه الدعوة.

مادة (36)

تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. كما يتم توزيع مبلغ مقطوع على أعضاء مجلس الإدارة يقترح من المجلس على الجمعية العامة العادلة وذلك في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة العادلة، وللوزارة أن تضع حدًّا أعلى لهذا المبلغ.

مادة (37)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (38)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، والموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة إن وجد. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (39)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصروف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. المزايا العينية والنقدية التي يمتلكها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

الموقّع

.....



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/
محضر توثيق رقم (.....)

3. المكافآت التي يفتح مجلس الإدارة توزعها على أعضاء مجلس الإدارة.
 4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
 5. العمارات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتطلب إفصاحاً أو موافقة مُسبقاً وفقاً لأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
 6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.
 7. التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.
 8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.
- وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يرفق بها الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها رئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (110) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع الجمعية العامة

مادة (40)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة (المدينة الكائن بها مركز الشركة).

مادة (41)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يتضمن على أحكام المادة (128) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات. وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف.

الموقّع

الأطـ راف



..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (42)

مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م تتعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربع التالية ل نهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيهه الدعوة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب ، جاز للمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الادارة، ويجب على الادارة أن تبت في الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال ، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، والا قامت الادارة بالموافقة على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، وينقتصر جدول الاعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

مادة (43)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنصل الكامل لتقرير مدققي الحسابات في صحيفتين يوميتين محلتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (44)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهم.
- 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهم.
- 3- مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
- 4- النظر في مقترنات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
- 6- عرض المناقصة بشأن تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- 7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

الموقّع

الأطراف



..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (45)

1. لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.
2. يمثل القصر والمجرور عليهم الثنائيون منهم قانوناً.
3. يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
4. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة

ويحق للمساهمين في الجمعية العامة التالي:

1. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً لإجراءات التي يحددها قانون الشركات التجارية واللوائح في هذا الشأن.
2. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.
3. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعده ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.
4. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
5. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار مصلحة الشركة وإيثاته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

يجب اختيار أنساب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة

وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكّنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعلمه الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائه، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأأسواق المالية فور اعتماده.

الموقن

د. ناصر

الأطراف

Handwritten signature



..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

Handwritten signature



دُوَّلَةُ قَطْرٍ
وَزَارَةُ الْعِدْلِ
دَارُتُهُ التَّوْثِيق

نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

يحظر التمييز بين المساهمين لأي سبب كما وتعامل الشركة صغار المساهمين والأقلية معاملة كبار المساهمين في كل الأحوال لا سيما في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم او تخلي ملكية رأس مال الشركة، بحيث لا يجوز إبرام الصفقات الكبرى التي من شأنها إمتلاك أو بيع أو تأجير أو مبادلة أو التصرف (باستثناء إنشاء الضمانت) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات التي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة أو التي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة الأقل بين القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلن، إلا من خلال الإجراءات التالية:

1. أن يتم إتخاذ القرار بذلك من خلال جمعية عامة.
2. أن يسبق هذه الصفقات إفصاح عن الاتفاق المزمع الدخول فيه.
3. إستيفاء موافقة الجهات الرقابية على الصفقة الكبرى وإتباع تعليمات الجهات الرسمية بما يحمي حقوق الأقلية.

مادة (46)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيان الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
2. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
3. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
4. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية.
7. بحث أي اقتراح آخر يدرج مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تكشف أثناء الاجتماع، فإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (47)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينوبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع.

الموقّع



الأطْرَاف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (48)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
 2. حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (121) من قانون الشركات التجارية. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
 3. حضور مدقق حسابات الشركة.
- وتصدر قرارات الجمعية العامة بنسبة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

مادة (49)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتمل الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. وبطبيعة الحال فإن أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (50)

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي أو بأية طريقة تقررها الجمعية العامة. ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولات الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقالة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمته من المسؤولية . وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

مادة (51)

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في

الموثق

الإطاف راف

خاتم التوثيق وزارة العدل
Ministry of Justice State of Qatar دولة قطر
إدارة التوثيق Documentation Dept
— 1950 —

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/
محضر توثيق رقم (.....)

الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومحضرها وحاملاً الصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (52)

تدون محاضرات الجمعيات العامة في سجل خاص.
وتسرى على سجلات ومحاضرات الجمعيات العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضرات جمعيات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر لأسواق المال فور اعتماده.

مادة (53)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس.
ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس

الجمعية العامة غير العادية

مادة (54)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

1. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 3. تمديد مدة الشركة.
 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.
- ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلأ كل قرار يقضي بغير ذلك.

الموثق

.....



الإتفاق

-1
-4
-7
-10

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (55)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.
فإذا لم يقم المجلس بتوجيهه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطلاب أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيهه الدعوة على نفقه الشركة.

مادة (56)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.
وإذا لم يتتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الحاضرين.
إذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البنددين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.

مادة (57)

فيما لم يرد به نص تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة. وتعتبر نصوص القانون متممة ومكملة لما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

الموقـع

.....



الأطـافـ

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

الفصل السادس
مدقق الحسابات

مادة (58)

مع مراعاة أحكام المواد (143 ، 150 ، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعتمدة.

مادة (59)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

1. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
 2. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
 3. ملاحظة تطبيق قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة.
 4. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
 5. التتحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتتأكد من قانونية الالتزامات المتربعة على الشركة وصحتها.
 6. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
 7. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (60)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.
2. أن الشركة تمتلك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتغيرات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

الموثق



الأطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

4. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المعرفية.
6. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (61)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، وكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه بما ورد في هذا التقرير.

الفصل السادس مالية الشركة

مادة (62)

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من (الأول من يناير) وتنتهي في (آخر ديسمبر) من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ (تأسيس الشركة) حتى نهاية ديسمبر من السنة التالية.

المادة (63)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة (64)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

المادة (65)

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%), وذلك في السنوات التي لا تتحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

الموقن

.....



الإكـافـ راف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10



نموذج ث/
محضر توثيق رقم (.....)

المادة (66)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (67)

تقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

المادة (68)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (69)

تكون مدفوعات المساهمين بخصوص الاكتتاب في الأسهم وأية مدفوعات أخرى إلى الشركة بالريال القطري. تصرف كافة أرباح الأسهم والتوزيعات والمدفوعات الأخرى إلى المساهمين بالريال القطري.

يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد مسبقاً أي تاريخ لتوزيع أرباح الأسهم أو تخصيص أسهم أو توزيعها أو إصدارها. يخصص ما تبقى من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري لتوزيع الأرباح على المساهمين أو تدويره جزئياً أو كلياً وفقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.

يستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. يخصص من الباقي ما لا يزيد عن (5%) من الربح الصافي، بعد استنزال الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين، وذلك لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

توزيع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العادي.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالك الأسمى المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

يجوز بموجب قرار من الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، توزيع أرباحاً مرحلية للمساهمين مالكي أسهم الشركة بتاريخ الاستحقاق بعد أقصى 85% من الأرباح الصافية لتلك الفترة. على أن يحدد القرار تاريخ الاستحقاق وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للاسواق المالية وبورصة قطر، وذلك اذا ما تبين لمجلس الإدارة بأن ذلك التوزيع له ما يبرره.

الموقّع

.....



الإطاف -1
..... -2 -5
..... -5 -8
..... -8 -11
..... -11 -10

نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)



الفصل الثامن
انقضاء الشركة وتصفيةها
مادة (70)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- 1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظمها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- 2- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
- 4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعدى استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
- 5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- 6- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 7- صدور حكم قضائي يحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (71)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعة الجمعية العامة غير العادية أو تعذر إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (72)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.



-3	-2	-1
-6	-5	-4
-9	-8	-7
-12	-11	-10

الاطـرـاف

.....



نموذج ث/1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (73)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (74)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتى 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (75)

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمتها والاستحواذ عليها:

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمتها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (76)

لا يترتب على أي قرار بصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيأً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشره هذه الدعوى، يقع باطلأ كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (77)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسرى أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

الموثق



الاطراف

..... -3 -2 -1
..... -6 -5 -4
..... -9 -8 -7
..... -12 -11 -10

دُوَّلَةُ قَطْرٍ
فِرَادَةُ الْعَدْلِ
إِدَارَةُ التَّوْثِيق




نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (78)


حرر هذا النظام من عدد (خمسة) نسخ ، تسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة، وباقى النسخ تحفظ بالشركة وقد تم تقويض نائب رئيس مجلس الإدارة السيد رامز محمد رسان الخياط بموجب الجمعية العامة غير العادية لشركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق المنعقدة بتاريخ 16/4/2023، لتمثيل الشركة في التوقيع على النظام الأساسي الحاضر وتوثيقه وتسجيله والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لتنفيذها.



شركة استثمار القابضة ش.م.ع.ق ويمثلها في التوقيع نائب
رئيس مجلس الإدارة
السيد رامز محمد رسان الخياط.

أنا الموقع أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / م

قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزا
توثيقه فلتوله عليهم وأفهمتهم مضمونة فأقره ووقع
عنـه.



الاـطـافـ -1
..... -2 -1
..... -5 -4
..... -8 -7
..... -11 -10

..... -3
..... -6
..... -9
..... -12